ومن ثم عبّرت بالأول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة
سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
سنة فاجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان واصله في الصحيحين
وابتداؤها من انفصال جميع الولد او بامنا لآية واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد
به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت
امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا والظاهر
انها تقريبية كما في الحيض وحيض في حق انثى بالاجماع وحبل
انثى امارة اي علامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه
مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة
اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امنى الخنثى
من ذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا
عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال
الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال
النووي وهو حسن غريب كنبت عانة كافر بقيد زدته بقولي
خشنة فانه امارة على بلوغه لخبر عطية القرظي قال كنت
من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون الي من انبت الشعر قتل
ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي وقال
حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا
لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة
لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه امارة
للبلوغ بالسن وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا
وثانيهما انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه
انه امارة على البلوغ باحدهما وانما يكون امارة في حق الخنثى اذا

كان

كان على فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة
مراجعة ابائه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما
تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه
يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جري على الاصل والغالب
والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه
المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل
اسلامه ووقت امكان نبات العانة وقت امكان الاحتلام ويجوز
النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة
كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية
وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال
المانع والرشد ابتدا صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية
فان انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل عدالته
من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته ولا يبذر في الثاني
بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا يحتمل
غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة
بتسعة او رميه وان قل في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه
في خير كصدقة ولا في نحو ملابس ومطاعم لهدايا وشراء اماء
كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به
وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك
بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر
رشده اي الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل
بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة
بحيث يظن رشده لا مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين
فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه
المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس
فيختبر ولد تاجر بما كسة اي مشاححة في معاملة ويسلم له
المال ليماكس لا ليعقد ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)